

قرار رقم ١٠٨/٧

منع استيراد وادخال بذور وشتول الارز على انواعها الى لبنان

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تأليف الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٤٦/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائمتها)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لاسيما المادة ٢ - الفقرة ٢،

ولما كانت الضرورة تقضي بالحفاظ على اصالة عرق شجر الارز اللبناني ونقاوته،

ولما كان ادخال انواع اخرى غريبة من بذور وشتول الارز سيؤدي حتما في المستقبل الى

حصول عملية تهجين مع الارز اللبناني الاصيل مما يسبب ضياع نقاوة واصالة وخصوصية

الارز اللبناني ويولد نوعا مختلف تماما عن الارز اللبناني العريق،

ولما كان هذا الخطر لا يشكل اي انعكاس على تجارة الاشجار والشتول الترينية لدى

القطاع الخاص،

وبناء على مطالعة مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم ٧/٦٥١ تاريخ

١٩٩٥/٨/١٤،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع منعاً باتاً استيراد او ادخال بذور وشتول الارز التالية على انواعها الى الاراضي

اللبنانية وهي:

الحفلا

رئيس اللجنة:


١٥/٥/٩٥

٧/٧٣

Cedrus Deodora	ارز ديودورا
Cedrus Atlantica	ارز اطلنتيكا
Cedrus Brévifolia	ارز قبرصي
Cedrus Libani	ارز لبنان

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ١٢ ايار ١٩٩٥



نسخة تلغ المي:

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الاعلام (للتعميم)

وزارة الخارجية

المجلس الاعلى للحمارك

المديرية العامة للحمارك

الوحدات الزراعية المركزية والاقليمية

مراكز الحجر الصحي الزراعي

مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية

المحفوظات.